صحيــح مسلم

21 - (1406) حدثنا محمد بن عبدا∏ بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبدالعزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول ا□ A فقال .

إلى ذلك حرم قد ا□ وإن النساء من الاستمتاع في لكم أذنت كنت قد إني الناس أيها يا Y يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا .

[ش (إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع) في هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول ا□ A كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة]